تاريخ الاستلام: 2022/11/23م تاريخ القبول: 2022/12/20م تاريخ النشر: 2022/12/31م

صور من التعاملات الماليّة والأنظمة النقديّة لدويلات المغرب الإسلاميّ خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريّين

(14 -15م)

د. مسعود أحمد طرنبة
أستاذ مساعد بقسم التاريخ
كليّة التربية ناصر – جامعة الزاوية
Email: masouditrunbah@gmail.com

الملخَّص:

تناول البحث نماذج من التعاملات الماليّة والأنظمة النقديّة لدويلات المغرب الإسلاميّ خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريّين(14–15م)، ومن خلال البحث تبيَّن أنّ المنطقة موضوع الدراسة كانت تعيش أوضاعاً اقتصاديّةً مزدهرةً ومتطوّرةً، وذلك واضحٌ من خلال التنوّع في مصادر الدخل، والمعاملات الماليّة، والنظام النقديّ الذي كان متبّعاً في اقتصاديّات تلك الدول، فمن حيث المصادر الماليّة نجد أنّ هذه الدول كانت تعتمد على الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع والتجّار، وكذلك الخراج وهي الضريبة التي كانت تُفرض على الأراضي المملوكة للدولة مقابل الانتفاع بها، والزكاة بأنواعها المختلفة ، وهذا مورد مهمّ يعتبر في مقدمة الموارد الماليّة لكونها من أركان الدين الإسلاميّ، ونظراً لمكانتها فإنّ عمليّات جمعها كانت تخضع للسلطات الحاكمة في تلك الدول، وقد نتج عن هذا التنوّع في مصادر الدخل وجود أنواع من المعاملات الماليّة كان من أهمّها نظم الإقراض، والحوالة، والوكالة، ونظام المعاوضة والاستدانة، كما عرفت اقتصاديّات هذه البلدان منذ ذلك الوقت نظام الشركات التجاريّة المتخصّصة في توزيع البضائع، حيث كان لها مندوبون

يشرفون على عمليّات نقل البضائع وتوزيعها في عديد المناطق، ومن مظاهر تطوّر النظام الماليّ لتلك الدويلات أنّ السلطة الحاكمة فيها كانت حريصةً على مراقبة العمليّات الماليّة، وذلك بأن عملت على مراقبة الأسواق، ومنعت المخالفات التي قد تحدث، وحرصت على سلامة وصحّة الموازين والمكاييل المستخدمة التي كانت كثيرةً ومتنوعةً ، واتّبعت قواعد النظافة في الصناعات الغذائيّة، والتزمت مراقبة عمليّات صناعة العملة التي كانت تُصنع في الغالب من معدن الذهب أو الفضّة، مثل الدينار الذهبيّ أو الدرهم بأنواعه المختلفة: الدرهم الكبير، والدرهم الصغير، والدراهم العشريّة، والقراريط وغيرها، ونتيجةً للنموّ الاقتصاديّ الكبير الذي شهدته هذه الدول فإنّ نسبة الذهب الداخلة في صناعة هذه العملات كانت مرتفعةً، كما أنّ شهرتها تخطّت حدود المغرب الإسلاميّ ووصلت إلى أوروبا.

Pictures of the financial transactions and monetary systems of the states of the Islamic Maghreb during the eighth and ninth centuries AH (14-15 AD)

Masoud ahmed itrunbah

faculty of education Nasser

department of history

zawia university

Summary:

The research dealt with models of financial transactions and monetary systems for the states of the Islamic Maghreb during the eighth and ninth centuries AH (14-15 AD). followed in the economies of those countries

In terms of financial sources: we find that these countries relied on taxes and fees imposed on goods and merchants, as well as gathering, which is the tax that was imposed on land owned by a state in exchange for its use, and zakat of various kinds, and this is an important resource that is considered at the forefront of financial resources because it is one of the pillars of religion Due to its Islamic status, its collection operations were subject to the ruling authorities in those countries.

This diversity of sources of income resulted in the existence of various types of financial transactions, the most important of which were the systems of lending, transfer, agency, and the system of

netting and borrowing. The operations of transporting and distributing goods in many regions, and one of the manifestations of the development of the financial system of these states is that the ruling authority in them was keen to monitor financial operations

This is because they worked to monitor the markets, prevent violations that may occur, and was keen on the safety and health of the scales and measures used, which were many and varied, and followed the rules of hygiene in the food industry, and monitored the processes of making currency, which was mostly made of gold or silver metal, such as the gold dinar or The dirham in its various types, the large dirham, the small dirham, the decimal dirham, the carat, and others.

المقدّمة:

يعتبر الاقتصاد أحد دعائم البنية الأساسيّة للدول على مرّ العصور، ودراسة الحياة الاقتصاديّة بصفةٍ عامّةٍ أو دراسة جانب من جوانبها تُمكّن الباحثين من معرفة العديد من الجوانب التي كانت سائدةً في تلك المجتمعات أو الدول؛ لأنّها دراسة غالباً ما تدخل في عمق المجتمع فهي تتطرّق إلى الحياة اليوميّة للناس من حيث المأكل، والمشرب، وطرق التعامل، والأدوات المستعملة، وغير ذلك من الأشياء، ونحن في هذا البحث نحاول دراسة جانب من جوانب الحياة الاقتصاديّة لبلاد المغرب الإسلاميّ خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريّين(14_15م)، نظراً لما شهدته بلاد المغرب في هذه الفترة من ازدهارٍ ورخاءٍ اقتصاديٍّ كبيرٍ؛ ولأنّ أغلب الذين تناولوا في أبحاثهم هذه المنطقة كانوا يركّزون على الجوانب السياسيّة ويهملون غيرها، وهذه المنطقة التي يغطّيها البحث هي تلك الرقعة الجغرافيّة الممتدّة من حدود مصر الغربيّة في الشرق إلى المحيط الأطلسيّ غرباً، ومن السواحل الجنوبيّة للبحر المتوسّط في الشمال إلى الصحراء جنوباً، التي أطلق عليها المؤرخّون اسم منطقة المغرب الإسلاميّ، وهي التي شهدت عبر التاريخ العديد من التحوّلات تمثّلت في ظهور الكثير من الكيانات السياسيّة كان أهمّها ما عُرف بعصر الدويلات الثلاث، وهي الدولة الحفصيّة بالمغرب الأدنى (626–943هـ/1229–1536)، والدولة الزيانيّة بالمغرب الأوسط (633–962هـ/1235–1554م)، والدولة المرينيّة بالمغرب الأقصى (668–796هـ/1269–1393م) الذي يبدأ من منتصف القرن السابع الهجريّ/ السادس عشر الميلاديّ إلى القرن العاشر الهجريّ/ السادس عشر الميلاديّ.

ورغم ما شهدته هذه المنطقة خلال تلك الفترة التاريخيّة من حروبٍ ونزاعاتٍ وصراعاتٍ سياسيّةٍ؛ فإنّ ذلك لم يمنع من تقدّمها وازدهارها من الناحية الاقتصاديّة ومعرفتها للعديد من الإجراءات، والمعاملات الاقتصاديّة، والماليّة المتنوّعة والمختلفة التي يهدف هذا البحث لدراستها، والكشف عنها، ووضعها في إطارٍ يمكّن الباحثين والمختصّين من معرفتها وقراءتها والوقوف عليها.

وقد اعتمدنا في هذا البحث المنهج الوصفيّ التحليليّ القائم على عرض النصوص التاريخيّة ومحاولة تحليلها لغرض الكشف عن غوامض هذا الموضوع.

محتوى البحث:

يقوم البحث على دراسة أهمّ الموارد الماليّة التي كانت معروفةً في اقتصاديّات هذه المنطقة، وكذلك النظام النقديّ وأهمّ المعاملات الماليّة التي كانت معروفةً، وأسعار بعض السلع الأساسيّة، وأنواع المكاييل والموازين التي كانت مستخدمةً.

تمهيد:

اهتمّ العرب المسلمون منذ بداية ظهور دولتهم الأولى في المدينة المنوَّرة بالمعاملات الماليّة، ولتنظيم ذلك أقاموا القواعد والحدود حرصاً منهم على أن تسير هذه المعاملات وفقاً للشريعة الإسلاميّة، آخذين في الاعتبار كلّ ما شاب الأنظمة الماليّة القديمة السائدة قبل الإسلام من عيوبٍ ومشاكل خاصّةً في طرق تقدير الضرائب وأساليب الجباية وغيرها[1].

وتفادياً لذلك أقرّ العرب المسلمون نظماً ماليّةً جديدةً قائمةً على الشريعة الإسلاميّة الغرّاء التي تكفل المساواة والعدالة وتُحرِّم الكسب الحرام غير المشروع.

وكانت الإجراءات التي قام بها الرسول –صلّى الله عليه وسلّم– منذ بداية تكوين الدولة الإسلاميّة هي اللبنة الأولى في هذا المجال، ومن بينها فرض الجزية على من صالحوا المسلمين وبقوا على دينهم وفي أرضهم[2]، وفرض ضريبة على كلّ بالغٍ من أهل الكتاب من أصحاب الحِرف والتجّار الذين كانت لهم معاملاتٌ تجاريّةٌ مع المسلمين[3]، ومع مرور الزمن بدأ النظام الماليّ للدولة الإسلاميّة في التطوّر والتقدّم معتمداً في ذلك على آراء الفقهاء ورجال الدين، وزاد من ذلك ظهور ما عُرف بالدواوين في عهد الخليفة عمر بن الخطّاب، ومن بعده التطوّر الذي حدث أيّام الأمويّين والعباسيّين.[4]

وفي الغرب الإسلاميّ منطقة الدراسة تميَّزت الدويلات التي تعاقبت على هذه البلاد عبر العصور المختلفة بأنظمةٍ ماليّةٍ دقيقةٍ ومتعدّدةٍ[5] خاصّةً الفترة الزمنيّة موضوع البحث التي سنحاول البحث فيها وتفصيلها من خلال ما يأتي:

أوّلاً- الموارد الماليّة المتاحة:

لم تكن الموارد الماليّة ومصادر الدخل المعروفة والمتاحة في بلاد المغرب الإسلاميّ مختلفةً عمّا كان سائداً ومعروفاً لدى غيرها من البلاد الإسلاميّة المعاصرة لها والتي كان من أهمّها:

1- **الزكاة:** تأتي الزكاة في مقدّمة مصادر الدخل باعتبارها فريضةً من فرائض الإسلام الخمس، والزكاة المفروضة في الشريعة الإسلاميّة أنواعٌ منها: زكاة المال[6]، وزكاة الأنعام[7]، وزكاة الفطر[8]، وزكاة العشور التي كانت تُفرض على الحبوب بأنواعها المختلفة، وذلك بأن يؤخذ عُشر المحصول إن كان طبيعيّاً ونصف العُشر إن خضع للسّقي أو غير ذلك[9]، وقد أشارت العديد من المصادر إلى هذا النوع من الزّكاة منها ما ذكره المازوني في الدُّرر حيث سُئل عن الزرع الأخضر هل يجوز إخراج العشور منه؟ فكان جوابه: يجوز في الزّرع اليابس[10].

وهذا ما أكّدته إحدى المصادر بقولها: "... والنصاب في الحبوب بعد اليبس والتصفية، وفي الثمار بعد الجفاف واليبس وصيرورته، والنصاب في عنب لمطة من حوز فاس، وعن عنب تونس ستة وثلاثون قنطاراً فاسيّاً؛ لأنّها إذا يبس نقصت الثلثين..." [11]

ونتيجة للرّخاء الاقتصاديّ الكبير الذى شمل مختلف المجالات الاقتصاديّة فقد استفادت اقتصاديّات دويلات المغرب الإسلاميّ من هذا المورد الماليّ الهامّ، وممّا يدلّ على أهميّة هذا المورد في اقتصاديّات تلك الدول أنَّ عمليّات جمعها كانت تخضع للسلطة الحاكمة بل وفقاً لآراء الحكّام وحسب مصالحهم في كثيرٍ من الأحيان[12].

2- **الجزية:** وهي ضريبة كان يدفعها أهل الذمّة من اليهود والنصارى الذين كانوا يعيشون ويقيمون في المناطق الخاضعة للسلطة الحاكمة في بلاد المغرب الإسلاميّ، وهذه الضريبة هي تطبيقٌ لما جاء به الإسلام وامتثالٌ لقوله – تعالى- في سورة التوبة: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يد وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[13]، وهذه

الضريبة كانت تُفرض على الرجال الأحرار البالغين والعقلاء دون النساء والصبيان والعجزة والفقراء، وتسقط على كلّ من يدخل الإسلام منهم، وتراعي السهولة عند تحديد مقدراها[14]، وتذكر بعض المصادر أنّ مقدار ما كان يؤخذ من أهل الذمّة كجزيةٍ يُقدَّر بدينارين وثُمن دينار للفرد الواحد[15].

وقد سُئل الشيخ أبو الفضل العقباني: "... عن يهود سكنوا البادية ويتاجرون في أنواع التجارة وبعضهم سكنوا الحاضرة، وتطول إقامتهم هل تؤخذ الجزية من جميعهم أو تؤخذ من الساكنين خاصّة؟ وما مقدار ما يؤخذ منهم ؟ فكان الجواب أربعة دنانير، وأربعون درهماً"[16]

يتّضح مما ذُكر ما لليهود من دورٍ في العمليّات التجاريّة التي كانت تتمّ بين مناطق الغرب الإسلاميّ حتّى أنّ المبالغ الماليّة التي كانت تؤخذ منهم كجزيةٍ أصبحت محلّ اهتمام الفقهاء ورجال الدين.

3- **الخراج:** وهي ضريبة تؤخذ على الأرض التي هي ملك للدولة، أو المخصّصة لمؤسّساتها، وهي ممنوحةٌ في كثيرٍ من الأحيان لأشخاصٍ يقومون بخدمتها، مقابل ضريبة يدفعها المنتفع بها للسلطة[17] وهذه لم تكن تُدفع في صورة أموالٍ كلّها؛ بل كانت تُقدَّر في بعض الأحيان على شكل بضائع[18]، وبالرجوع إلى بعض المصادر التاريخيّة الخاصّة بتاريخ المغرب الإسلاميّ نجد أنّ المازوني قد تحدّث عن هذا النوع من مصادر الدخل عندما قال: "... وسُئل أيضاً عن الأرض معروفة بأناسٍ ومنسوبة إليهم قديماً أو حديثاً ينتفعون بها بالحراثة وغيرها ويؤدّون خراجها للإمام الخليفة، ثمّ أنّ الإمام ملّكها لرجل من شيوخ العرب لما رأى فيهم من المصلحة تمليكاً مطلقاً عامّاً..."[19]

4- **الضرائب ورسوم الأسواق:** حاولت السلطة الحاكمة تنويع مصادر دخلها وذلك من خلال فرضها للعديد من الضرائب منها على سبيل المثال: ضريبة كانت تُفرض على التجّار عند مرورهم بأراضٍ أو مناطق غير مناطق دولتهم هي شبيهة بالأتاوة، ذكر الحسن الوزان نوعاً منها فقال:" إنّ قطعة القماش كانت تساوي ديناراً عن كلّ حمل جمل"[20].

وذكر التنسي: "أنّ أحد العلماء جاء إلى تلمسان تاجراً ومعه رفقاؤه من مدينة بجاية، فدفع أبو تاشفين الأوّل عنه مغرمةَ ومغرمَ من جاء معه وكان 200 دينارٍ"[21]

ومن الضرائب التي كانت معروفةً، ضريبة القبالات[22] التي كان يدفعها التجّار والحرفيّون عن محلّاتهم التجاريّة، والتي كانت تمثّل مورداً ماليّاً هامّاً لدول المغرب.

وإلى جانب ذلك كانت هناك ضرائب تُفرض على السّلع المستورَدة من أوروبا الأمر الذي يؤدّي في كثيرٍ من الأحيان إلى ارتفاع سعرها[23].

أضف إلى ذلك ضرائب أخرى منها، ما كان يُفرض على الأثرياء[24]، كذلك ضريبة كانت تُفرض على الحدائق[25]، والضرائب التي كانت تُفرض على الخضروات المطروحة للبيع في الأسواق، وعلى المكاييل في أسواق الحبوب وغيرها[26] .

ثانياً– النظام النقديّ:

كان النظام النقديّ السائد في منطقة المغرب الإسلاميّ على درجةٍ كبيرةٍ من التنظيم، فقد كانت عمليّة صناعة النقود تتمّ بدار تُسَمّى دار السكّة، وكان القائم عليها شخصٌ يعرف بالسكّاك، مهنته صهر المعادن من الذهب والفضّة والنحاس، وتحويلها إلى قوالب خاصّة بالعملة بعد تحديد عيارها، ثم يشرع عاملٌ آخر بالكتابة والنقش عليها، وهذا يسمى(الفتاح) حيث ينقش أو يكتب عليها ما يأمر به الملك أو السلطان[27].

وأكثر العملات التي عرفتها بلاد المغرب الإسلاميّ كانت مصنوعةً من الذهب والفضّة، فما كان مصنوعاً من الذّهب كان يُعرف بالدينار، أي الدينار الذهبيّ[28] أو الدينار الكبير[29]، وما يصنع من الفضّة كان يُعرف بالدّرهم[30]، وهو أنواعٌ منها ما يُسمّى (الدرهم الجديد والجدودية)، وقد أشار إلى ذلك الونشريسي في حديثه عن الدرهم التونسيّ الذي يسمّيه الدرهم الجديد[31]، فيما يذكر القلقشندي أنّ الدرهم التونسيّ نوعان: واحدٌ جديدٌ وهو مصنوع من الفضة الخالصة، والآخر قديمٌ وهو مصنوعٌ من الفضة المخلوطة بالنّحاس[32].

أمّا عن مناطق المغرب الأوسط والأقصى فيقول العمري: "... وأمّا الدراهم... فإنّ معاملاتها درهمان: درهمٌ كبيرٌ ودرهمٌ صغيرٌ، فالدرهم الكبير قدر ثلث درهم من الدرهم النقرة بمصر والشام، والدرهم الصغير على النصف من الدرهم الكبير، الدرهم الصغير دون الدرهم الكبير إلّا بمراكش وما جاورها يُراد بالدرهم عند الإطلاق الدرهم الكبير"[33] .

وإلى جانب ذلك هناك أنواعٌ أخرى من الدراهم تعرف(بالدراهم العشريّة)[34]، (والقراريط والصغار) وغيرها، وقد أدّى هذا التنوّع في العملات إلى بعض المشاكل خاصّةً أثناء عمليّات البيع والشراء التي كانت تتمّ بين الناس؛ وذلك بسبب اختلاف قيمتها بين المناطق، أضف إلى ذلك عمليّات الغشّ التي كانت تتعرّض لها العملة على الرغم من عمليّات المتابعة والإشراف التي كانت تخضع لها من قبل المشرفين عليها[35].

والجدير بالذّكر أنّ منطقة المغرب الإسلاميّ كانت قد اشتهرت في فتراتٍ سابقةٍ بقوّة عملاتها الذهبيّة خاصةً الدينار الموحديّ، وكذلك الدينار المرابطيّ الذي اتّسم بالقوّة، حتى أنّ نسبة الذهب فيه كانت قد بلغت 96%، وهذا ما جعله يحظى بمكانةٍ مرموقةٍ في عصره حتى أنّ شهرته تخطّت حدود بلاد المغرب ووصلت إلى أوروبا[36].

ثالثاً- المعاملات الماليّة:

نتيجة للنموّ الاقتصاديّ الكبير الذي شهدته منطقة المغرب الإسلاميّ خلال الفترة موضوع الدراسة، ونظراً لكثرة الموارد الماليّة وتنوّعها فقد عرفت اقتصاديّات الدول التي قامت فيه معاملات وأنظمة ماليّة مختلفة ومتنوعة نذكر من أهمّها:

1- نظام الإقراض: وهو نظامٌ ماليٌّ يقوم على إعطاء مال من التجارة على جزءٍ معلومٍ من الربح[37]، يُشترط فيه أن يكون حاضراً معيّناً يجوز التعامل به وإن كان غير مسكوك، وقد وُضعت ضوابط لتنظيم هذا النوع من المعاملات وذلك بأن تُكتب عقود يوضّح فيها اسم دافع المال، ولمن دفعه، ونوع العملة المدفوع بها سواء كانت من الذهب أو الفضّة، وأن يكون ذلك على وجه الإقراض، ومدّته الزمنيّة وهامش الرّبح المتّفق عليه[38].

2- نظام الشراكة التجاريّة: وهي الشراكة في المال أو العمل أو فيهما معاً بأن يكون المال المدفوع من نوعٍ واحدٍ، وقد أُشير إلى هذا النوع من المعاملات الماليّة في بعض المصادر التاريخيّة منها ما ذكره المازوني بقوله: "وسُئل سيدي محمّد الشريف عن رجلين كانت بينهما مداخلةٌ كبيرةٌ ومعاملةٌ وأخذٌ وعطاءٌ، فشاء الله أن [تطايرا] تفارقا فطلب كلٌّ منهما ما له عند الآخر، فقال: أحدهما للآخر خلّصني من السّلع التي كنتَ أخذتها منّي، فإنّي عاملتكَ في السلع التونسيّة والبجائيّة وغيرها بيعاً وشراءً، ودفعتَ لي ما دفعتَ وبقي عندك ما بقي وكنتُ بعتها منك بالذهب، فقال له: نعم، أعطيتني من السلع ما ذكرتَ لكن ليست بيعاً وشراءً وإنّما كنت آتيك فتعطيني السلعة وتقيّمها عليَّ، والربح نقسمه بيننا، هذا تعاملنا في السّلع"[39].

3- نستنتج ممّا تقدم أنّ نظام الشراكة كان قائماً ومعروفاً في النظام الماليّ الذي ساد دويلات المغرب الإسلاميّ في ذلك الوقت.

4- نظام الحوالة والوكالة: يقوم هذا النظام على نقل المال من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه، فالمحيل هو(المدين) والمحال هو(الدائن)[40]، والمحال عليه هو الذي يقوم

بقضاء الدين، أمّا(الوكيل) فهو الذي له حقّ القبض وطلب الحقوق وغير ذلك نيابةً عن موكله، ومن الوكلاء من كان يختصّ بتاجرٍ واحدٍ ومنهم من يختصّ بأكثر من واحد، حيث يستقبل بضائعهم بالموانئ ويقوم بنقلها إلى مدنٍ أخرى، وقد أشارت بعض المصادر إلى وجود مثل هذه الأنواع من التعاملات الماليّة منها ما ذُكر في إحدى النوازل على أنّ شخصاً يُدعى عبد المؤمن كان قد رافق تاجراً إسكندرانيّاً من تلمسان إلى فاس، وكان التاجر قد اشترى الدواب في تلمسان لنقل سلعته إلى فاس فنقص له خمسة عشر ديناراً أسلفه إيّاها عبد المؤمن[41]، كذلك النازلة التي سُئل فيها الشيخ أبو فضل العقباني عن مسألة قال صاحبها: "... ياسيدي، إنّ لي [أمة] كانت قد ضاعت، ثم ذكرت لي في مكانٍ وأنّها تزايدت عندها بنت، فبعثت في طلبها وكيلاً عنّي معه رسمٌ يتضمّن بصمها، فراجع وكيلي الملفّات بيده الأمة للقاضي، فكلّفه وضع قيمتها والذهاب بها لتشهد البينة على عينها فوضعها ومكن من الأمّ دون البنت..."[42]

5- نستنتج من هذه النوازل أنّ هناك من التجّار من يقوم بنقل وتحويل سلعته من مكانٍ إلى آخر ويستأجر للقيام بذلك الدواب لنقل تلك السلع، كذلك وجود نظام الوكالة.

6- الاستدانة: عرفت المعاملات الماليّة بالأسواق المغاربيّة خلال الفترة موضوع البحث ما عرف بنظام الاستدانة[43]،خاصةً في بعض الحالات التي يعجز فيها التجّار على تغطية تكاليف المواد التي تمّ شراؤها ودفع ثمنها نقداً[44] ، وقد أشار المازوني إلى مثل هذا النوع من المعاملات الماليّة في حديثه: "... عمّن له دينار على رجلٍ قرضاً، هل يقضي بعضه ويترك بعضه حتى يقضيها أم لا..."[45] كما أشار ابن فضل الله العمري نقلاً عن ابن سيعد إلى استعمال الكمبيالة بقوله: "قال لقد رأيت صكّاً فيه حقٌّ على رجلٍ من سجلماسة لآخر من أهلها باثنين وأربعين ألف دينار"[46].

7- المعاوضة أو المقايضة[47]: وهذا النظام كان منتشراً في أغلب أسواق بلاد المغرب، ويقوم هذا النظام على أن تعاوض سلعة بأخرى أو بمبلغٍ ماليٍّ يساوي قيمتها، كأن يقوم التجّار بمقايضة سلعهم أو بيعها مقابل الذّهب أو مقايضتها بسلعٍ أخرى يجدونها ضروريّةً[48]، فكثير من القوافل التجاريّة التي كانت تنطلق من البلاد المغربيّة متّجهةً لأفريقيا وهي محمّلة بالأمتعة والبضائع المختلفة كانت تبيع بضائعها بالتّبر[49] ثم تعود.

8- وليس بعيداً عن ذلك فقد أشار المازوني إلى "رجل دفع دراهم لرجل قراض فحين ردّها فيها قراريط..."[50] وأنّ رجلاً قال لآخر: "... أعطني من تينك وأعطيك من تيني"[51]

كما أشار المصدر نفسه إلى تبادل السلع عندما ذكر أنّ رجلاً بادل رجلاً آخر رأساً من التمر برأسين من القمح[52].

9- نظام الوديعة: وهي أن يودع شخصٌ مبلغاً من المال أو بضاعةً ليبيعها له شخصٌ آخر أو يحتفظ بها لأجلٍ معيّنٍ[53].

10- نظام الرّهن: وهو أن يلجأ الشخص إلى رهن بعضٍ من ممتلكاته مقابل حصوله على أشياء أخرى يحتاجها[54].

11- العاريّة والسلف والكراء[55]: فالعاريّة هي استعارة أشياء لمدّة محدَّدة مقابل مبلغٍ من المال يُتّفق عليه، أمّا السلف فهو المعروف بأن يسلف شخصٌ ما بضاعةً أو شيئاً آخر لشخصٍ آخر، والكراء كأن يقوم أحد باستعارة أو استئجار بعض أنواع الحيوانات للقيام بأعمال الحرث أو النقل[56].

12- الدلالة أو ما عرف بالدلّال: وهو الشخص الذي يبيع ما يمنحه إيّاه التاجر من سلعة فيقوم بعرضها وتحديد السعر الابتدائيّ لها، ليبدأ بعد ذلك الراغبون في اقتنائها في زيادة السعر الذي يستطيعون، وتسمّى هذه العمليّة بالبيع بالمزاد، وقد كان الدلّال خبيراً ذا معرفةٍ بأسعار كثيرٍ من البضائع لذلك كان يقصده كثيرٌ من التجّار[57]، ومن أمثلة هؤلاء عبد الرحمن أحد أفراد أسرة الفقيه محمّد بن أحمد المقري[58] الذي كان مقيماً في سجلماسة، ويقوم بدور الوسيط التجاريّ بين إخوته؛ لأنّه كان على درايةٍ بوضعيّة الأسواق والعرض والطلب، ويعبّر ابن الخطيب عن ذلك بقوله: "والسجلماسي (المقري الأكبر) كلسان الميزان يعرفهما بقدر الرجحان والخسران، ويكاتبهما بأموال التجّار وأخبار البلدان"[59]، وقد ذكر العقباني "أنّه كان بسوق الكتبين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب، كان يحدّد سعر الافتتاح بالنسبة إلى كلّ عمليّة بيع بالمزاد[60]، وذكر الحسن الوزان أنّ الدلّالين بأسواق فاس كانوا مختصّين في كيل الزيت عندما يباع بالجملة[61].

13- وإلى جانب الدلّال وجد(السمسار)[62] الذي من مهمّته القيام بتوجيه البائع نحو البضاعة المرغوب فيها، وذلك بأن يذكر محاسنها ويظهر جودتها وغالباً ما يكون ذلك بالاتفاق مع صاحب البضاعة، وذلك بأن يقول له مثلاً: إذا تمكّنت من أن تبيع لي هذا أعطيتك قدراً معلوماً من الربح، وقد يكون العكس وهو أن يتّفق مع المشتري فيقول له: إذا تمكّنت من أن تحصل لي على المطلوب بثمن كذا فلك قدرٌ معلومٌ من الربح.

وقد لعبت هذه الفئة دوراً بارزاً في تنشيط العمليّات التجاريّة باعتبارها حلقة وصل بين التجّار وأصحاب الدكاكين، إلّا أنّ بعضهم كان يوصف بالغشّ؛ لأنّهم يخفون بعض عيوب البضاعة على المشتري في بعض الأحيان ويحلفون بالأيمان الكاذبة(63).

14- الأسعار: يعتبر السعر ركيزةً رئيسةً مهمّةً في أيّ نظامٍ اقتصاديٍّ، فهو من الحوافز المهمّة التي تساهم في رفع مستويات الإنتاج من حيث الكمّية والجودة، إلّا أنَّ تحديد الأسعار في أيّ اقتصاد يبقى مرتبطاً بمجموعةٍ من العوامل والمؤثّرات، منها على سبيل المثال: العرض، والطلب، ووفرة الإنتاج أو قلّته، واحتكار البضائع، واستقرار الأوضاع الأمنيّة والاقتصاديّة، وغيرها من العوامل التي لا يمكننا الخوض فيها لأنّها ليست من اختصاص وأهداف هذا البحث.

والأسعار في المنطقة موضوع الدراسة كانت قد تأثّرت بمثل هذه الأشياء(64) فعند ما يستتبّ الأمن وتتوافر الظروف الملائمة تنخفض الأسعار، وعندما تحدث القلاقل والاضطرابات سواء الطبيعيّة أو السياسيّة يحدث العكس(65).

ومن الشواهد التاريخيّة على ذلك أنّه عندما تولّى السلطان المريني أبي يوسف يعقوب الحكم سنة (656هـ) أيّام دولة بني مرين التي قامت في المغرب الأقصى، انخفضت الأسعار انخفاضاً كبيراً حتّى "... بِيعَ الدقيق بمدينة فاس وغيرها من بلاد المغرب بربع درهم، والقمح ستة دراهم للصفحة،... والقطاني ما لها سوم ولا يوجد من يشتريها، والعسل ثلاثة أرطال بدرهم، والزيت أربعون أوقيّة بدرهم، والكبش بخمسة دراهم... والتمر ثمانية أرطال بدرهم، واللوز صاع بدرهم... والملح حمل بدرهم"(66)، وفي المقابل نجد أنّه عندما يشتدّ الحال وتتّجه البلاد للجفاف والمشاكل، تزداد الأسعار، فقد ذكر ابن أبي زرع (ت726هـ) أنّه في سنة (679هـ) تعرّضت بلاد المغرب إلى مجاعةٍ وزيادةٍ في الأسعار حتّى وصل فيها سعر القمح إلى عشرة دراهم للصّاع(67).

وفي سنة (776هـ) حدثت مجاعةٌ شملت كثيراً من مناطق المغرب الأوسط، وانقطعت القوافل التجاريّة فارتفعت بسبب ذلك الأسعار ارتفاعاً كبيراً(68) وأثناء الحصار الذي ضربه الملك المرينيّ يوسف بن يعقوب على مدينة تلمسان حاضرة المغرب الأوسط خلال الفترة من (698هـ/1298م) إلى(706هـ/1306م) ارتفعت الأسعار حتّى عجز كثيرٌ من النّاس عن شراء العديد من حوائجهم الأساسيّة(69).

وعندما انسحب الجيش وولّى غنم السكّان كثيراً من الأمتعة التي تركها وراءه، وانتعش الاقتصاد، وانخفضت الأسعار، وأصبحت المدينة المحاصَرة (تلمسان) قبلةً للتجّار يقصدونها من كلّ مكان[70]، حتى وصل سعر ثمانية صيعان من القمح ديناراً واحداً[71]، ورطل الملح بدينارين، والأوقية بعشرة دراهم، وثمن الرأس الواحد من البقر ستّون مثقالاً، والضأن سبعة مثاقيل[72]، إلى غير ذلك من أنواع السلع الأخرى التي كانت أسعارها منخفضةً وفي متناول الكثير من الناس بسبب استقرار الأوضاع الأمنيّة وملاءمة الظروف الطبيعيّة.

رابعاً- المكاييل والموازين:

استخدمت المكاييل والموازين في أسواق المغرب الإسلاميّ، وذلك لتحديد القيم الحقيقيّة للأشياء، ولتنظيم عمليّة البيع والشراء، وقد ظهرت أنواعٌ كثيرةٌ منها تختلف في بعض الأحيان من منطقةٍ إلى أخرى، كما أنّها تختلف باختلاف نوع المواد المراد وزنها[73].

وقد كانت المكاييل أكثر شيوعاً واستعمالاً من الموازين ؛ لأنّ أكثر السلع المستعملة في الحياة اليوميّة يُستخدم في كيلها المكاييل كالحبوب بمختلف أنواعها والزيت والعسل... إلخ[74].

ومن أنواع المكاييل المستخدمة في ذلك الوقت المُدُّ، وهو مكيالٌ كان يُستخدم قديماً عند الرومان[75] وبلاد المغرب عموماً، وهو يساوي رطلين أو رطلاً وثلث رطل، أو ملء كفَّي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما[76]، ويساوي ربع الصاع[77]، وبه كانت تؤدَّى زكاة الفطر حسب ما ذُكِرَ في بعض المصادر[78]، وقد أُطْلِق على المُدِّ في بعض المصادر اسمُ اللوح، وفيه من الأمداد القرويّة التي كانت معروفةً في مناطق المغرب الأوسط (الزيانيين)، وهذه كانت أقلّ من مُدِّ الرسول – صلّى الله عليه وسلّم –، فمُدُّه – صلّى الله عليه وسلّم – أزيد منها بشيءٍ قليلٍ، فعشرة أمدادٍ بمُدّ الرسول – صلّى الله عليه وسلّم – كانت تعادل اثني عشر مُدّاً قرويّاً[79]، كما أنّ مائةً واثنين وتسعين منها كانت تعادل مائةً وعشرين مُدّاً حفصيّة[80].

وقد أجرى كثيرٌ من سلاطين الدولة المرينيّة التي قامت في المغرب الأقصى بعض التعديلات على هذا النوع من المكاييل، منه التعديل الذي أجراه السلطان أبو سعيد عثمان، والتعديلات التي قام بها السلطان أبو الحسن المريني[81] .

ومن أنواع المكاييل المستخدمة في بلاد المغرب ما عُرف (بالصاع) الذي كان يُقدَّر بأربعة أمدادٍ، وكانت قيمته تختلف من منطقةٍ إلى أخرى، فقد بلغت قيمته في العهد الحفصيّ ما بين 8.99 لتر، و1.46 لتر[82]، أمّا عند الزيانيين فكان يؤخذ بالصاع التاشفيني الذي يبلغ حوالي 4.5 لتر[83].

وعند بني مرين فقد بلغ الصاع أربعة أمدادٍ من مُدّ أبي حفص، الذي كان يعادل ضعف مُدّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– [84]، ثم عُدِّلَ بعد ذلك في عهد السلطان يوسف ابن يعقوب المرينيّ (693هـ/1293م)، فأصبحت الصيعان المرينيّة على مُدّ النبي – صلّى الله عليه وسلّم –، وكان القمح من السلع التي كانت تُباع بالصاع، وقد استمرّ استخدام هذا النوع من المكاييل حتى القرن العاشر الهجريّ[85].

وإلى جانب المُدّ والصاع هناك نوع آخر من المكاييل يُسمّى(الوسق)، وعُرِف في بعض أنحاء بلاد المغرب (بالصفحة)[86]، والوسق هو أكبر أنواع المكاييل المستعملة في كيل الحبوب، وكان يساوي ستين صاعاً بصاع النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فيصل حمل بعيرٍ[87]، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون عند أهل العراق.

ومن المكاييل المستخدمة أيضاً في كيل الحبوب(القفيز) الذي كان يُقدّر باثني عشر صاعاً[88]، وهو من الأرض قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعاً[89]، ويقدِّره العمريّ بستَّ عشرة ويبة[90]، والويبة تساوي أربعةً وعشرين مُدّاً[91]، وإلى جانب ما ذُكر ظهر أيضاً ما يُعرف بـ (البرشالة)، وهو من أنواع المكاييل المستخدمة في كيل القمح، كان يُقدَّر بما بين اثني عشر رطلاً ونصف إلى ثلاثة عشر رطلاً[92]، وممّا اسْتخدم أيضاً(البهار) الذي قُدِّر بمائة رطلٍ، أي ما يعادل ثلاثة قناطير[93].

أمّا الموزاين فهي كثيرةٌ ومتعدّدةٌ، وتختلف من بلدٍ إلى آخر، نذكر منها ما عُرف (بالأوقيّة)، وتزن أربعة مثاقيل ونصف، وقيل سبعة، وتعادل حوالي أربعين درهماً[94]، والرّطل وهو ميكالٌ يُقاس به الزيت وكثيرٌ من السوائل، ويعادل اثنتي عشرة أوقيّة، وكان يُقَدَّر في بعض مناطق المغرب الإسلاميّ بما يساوي 504 غراماً[95]، بينما يذكر العمريّ أنّ الرطل كان يساوي في بعض مناطق المغرب الأدنى (إفريقية) حوالي عشرة أوقيّات، ووزن الأوقيّة واحدٌ وعشرون درهماً من دراهمها[96].

ومن أنواع الموازين المستعملة في مناطق المغرب الإسلاميّ (القنطار)، وقد حُدِّد مقداره بما يعادل خمسين كيلو جراماً، وفي بعض المناطق كان يعادل مائة رطلٍ، وفي بعض السلع كان القنطار يعادل مائةً وخمسين رطلاً، أي ما يقرب من ستّة وسبعين كيلو جراماً[97].

كما عُرف أيضاً (المثقال) الذي كان يُستعمل لقياس أوزان الذهب، ومن وحدات القياس كذلك (الحبّة) التي تعادل سُدس ثمن الدرهم، وتختلف الحبّة حسب وحدة الوزن المستعملة، فمنها ما يُستخدم لوزن الذهب، أو لوزن الفضّة أو لوزن الدرهم[98].

كما استخدم أهل المغرب (القيراط)، وكان يعادل عندهم نصف (دانق)، و(الدانق) سُدس الدينار أي ما يقارب نصف درهم[99] وكذلك(القدح)[100](والصّفحة)[101](والبرمة)[102] بينما استخدموا لقياس الأقمشة (الذّراع، والشّبر، والقامة)، وقدَّروا مساحة الأرض بما يُعرف (بالباع، والمرجع) الذي كانت مساحته تُقدَّر بحوالي ألف مترٍ تقريباً[103].

والجدير بالذكر أنَّ هذه الأنواع الكثيرة والمختلفة من المكاييل والموازيين كان في كثيرٍ من الأحيان ما ينشب حولها بعض الخلافات والنزاعات بسبب الغشّ أو النقصان في مقاديرها، الأمر الذي دفع السلطة الحاكمة أن تجعل لها من يتابعها ويراقب عملها، وقد أسندت هذه المهمة إلى شخصٍ يُسمى عندهم (المحتسب)، عمله هو متابعة ومراقبة وحدات الكيل والموازيين والمقاييس وضبطها[104]، وقد أفادتنا المصادر التاريخيّة بالعديد من النزاعات والخلافات التي كانت تنشب بسبب الغشّ والنقصان في هذه الأوزان المستعملة في المعاملات التجاريّة، ومن ذلك ما ورد في هذه النازلة التي تقول: "... وسُئل بعض فقهاء بلادنا: هل يجب على القاضي تفقّد أحوال الناس في معايشهم وتصرّف الباعة في أسواقهم، والنظر في المكاييل والموازين والأواقي التي يبيعون بها، ويؤدِّب مَنْ تظهر خيانته، أو نُقص في بيعه، أو يغشّ فيما يبيع الناس، وأنَّ هذا ممّا يلزمه أو لا يلزمه، وليس هو من وظيفته، فأجاب: الحمد لله، الواجب على القاضي إن لم يكن محتسب مستبد لذلك، أن ينظر في معايش الناس وتصرّفات الباعة في الأسواق ويتفقّدهم ويكشف عن موازينهم وتصرّفاتهم... ويتعرّف حيلهم ويقطع غشّهم... ومن عُثر عليه أنّه نقص من الخبز أو غشّ اللبن والدقيق والزعفران والثياب، أو ينقص الأذرع أو عرضها أو الجلود إذا لم يحكم دبغها... أو خلط ردئياً بجيّد في حبوبٍ أو لحمٍ، عاقبه بالسّجن أو الضرب أو تفريقه على الضعفاء..."[105].

الخلاصة:

من خلال هذا البحث يتبيَّن مدى اهتمام المغاربة بالمعاملات الماليّة والنظام الماليّ الذي كان معروفاً لديهم، والذي كان في مجمله لا يختلف كثيراً عمّا كان سائداً في بلاد المسلمين، فمن حيث الموارد الماليّة نجد أنّ الزكاة والجزية والخراج والضرائب بأنواعها المختلفة تُعدّ المصدر المهمّ للدخل العامّ في عموم بلدان المغرب الإسلاميّ، وأنّ العملات الرئيسة في اقتصاديّات هذه البلدان هي الدينار والدرهم بأنواعه، كما أن النظام الاقتصاديّ في هذه البلدان عرف العديد من أنواع المعاملات الماليّة التي كان من أهمّها نظم الإقراض، والحوالة، والوكالة، والمعاوضة، والاستدانة، وغيرها، كما عُرف أيضاً نظام الشراكة، وقيام العديد من الشركات التجاريّة التي كانت توزّع بضائعها في كثيرٍ من المناطق عن طريق مندوبين كانوا يشرفون على عمليّات نقل وتوزيع وبيع تلك البضائع.

ولتنظيم عمليّات البيع والشراء عرفت بلاد المغرب الإسلاميّ أنواعاً متعدّدة من المكاييل والموازين، وقد حرصت السلطة الحاكمة في تلك البلدان على صحّة وسلامة هذه الأنواع من الموازين لمنع النزاعات والخلافات التي تحدث في الأسواق نتيجةً لعمليّات الغشّ التي كانت تحدث في بعض الأوقات وعدم اتّباع قواعد النظافة وغيرها، وهذه جميعها كانت محلّ اهتمام الناس والسلطة الحاكمة لما لها من أثرٍ على حياة الناس ومعيشتهم اليوميّة.

الهوامش:

(1) للمزيد حول موضوع المعاملات الماليّة التى كانت سائدةً في المناطق العربيّة قبل الإسلام ينظر محمّد ضياء الدين الريس، الخراج، جمع وتحقيق عليّ الرضا التونسي، مطبوعات المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، 1975، ص 45- 48.

(2) البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحيى، فتوح البلدان، مكتبة النهضة، القاهرة د. ت ص40.

(3) البلاذري ، مصدر سابق، ص71.

(4) حول هذا الموضوع ينظر حسام الدين السامرائي، المؤسّسات الإداريّة في الدولة العباسيّة، مكتبة الفتح، دمشق 1971م، وكذلك: عيسى صالح، الرقابة الإداريّة والماليّة في الدولة العربيّة الإسلاميّة، بيت الحكمة، بغداد، 2001م.

(5) من أشهر الدول التي قامت في بلاد المغرب الإسلاميّ واشتهرت بقوّة اقتصادها، ودقّة نظامها الماليّ، وقوّة عملاتها، دولة المرابطين التي أسقط حكّامها كلّ أنواع الضرائب غير المشروعة التي أثقلت كاهل الناس، وقد بلغ اقتصادها درجةً كبيرةً من الازدهار حتى أنّ دينارها الذهبيّ المعروف بالدينار المرابطي بلغ من الشهرة أن أصبح متداولاً في مناطق حوض المتوسّط وأوروبا، وبقي مستخدَماً حتى بعد سقوط الدولة. للمزيد ينظر عزّ الدين أحمد موسى، النشاط الاقتصاديّ في المغرب الإسلاميّ، بيروت، دار الشروق، 1983م.

(6) تُحَدَّد زكاة الأموال شرعاً بربع العشر، أي ما يعادل 2.5% من قيمة المال الذي بلغ النصاب. ينظر مالك بن أنس، الموطّأ، رواية يحيى بن يحيى الليثيّ، إعداد أحمد راتب عرموش، ط5، دار النفائس، بيروت، 1981م، ص166.

(7) مثل أن يؤخذ من كلّ أربعين شاةً شاةٌ واحدةٌ ، ومن كلّ خمسة جمالٍ جملٌ واحدٌ، ومن كلّ ثلاثين بقرةً بقرةٌ واحدةٌ . للمزيد ينظر مالك بن أنس، مصدر سابق، 172-175.

(8) وهذه لم تكن تخضع للسلطة الحاكمة وترك حريّة التصرّف فيها للناس، وكانت تُجمع قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. للمزيد ينظر ابن أبي زرع، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1972م، ص375، وكذلك مالك بن أنس، مصدر سابق، ص192.

(9) محمّد بن أحمد المالكيّ، مختصر الدرّ، مطبعة المشهد الحسينيّ، القاهرة، 1964م، ص61.

(10)المازوني، أبو زكريا يحيى المغيلي، الدرر، المكتبة الوطنيّة، الجزائر، ج1، ص162.

(11) محمّد بن أحمد المالكيّ، مختصر الدرّ، مطبعة المشهد الحسينيّ، القاهرة، 1964م، ص61.

(12) المازوني، أبو زكريا يحيى المغيلي، الدرر، المكتبة الوطنيّة، الجزائر، ج1، ص162.

(13) سورة التوبة، الآية 29.

(14) يعقوب أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979م، ص38.

(15) محمد عيسى الحريري، تاريخ المغرب الإسلاميّ الأندلس في العصر المريني، ط2، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987م، ص281.

(16) المازوني، مصدر سابق، ج1، ص194.

(17) الماوردي، الأحكام السلطانيّة، الجزائر، دار المطبوعات الجامعيّة، 1983، ص146.

(18) ابن أبي زرع، الذخيرة السنيّة، دار المنصور للطباعة، الرباط، 1972، ص197.

(19) المازونى، مصدر سابق، ج2، ص43-44.

(20) الوزّان، وصف أفريقيا، تحقيق محمّد حجي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1983، ج1، ص58.

(21) ابن خلدون، المقدّمة، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط1، 1993م، ص312.

(22) الحريري، مرجع سابق، ص282.

(23) عبد الرحمن بن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والبربر ومَن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر المسمَّى بتاريخ ابن خلدون، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1992، ج7، ص125.

(24) ابن مرزوق، التلمسانيّ، المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن، تقديم محمود بن عيّاد، الجزائر، الشركة الوطنيّة للنشر، 1998م، ص283.

(25) المصدر نفسه، ص284.

(26) المازوني، مصدر سابق، ج2، ص49.

(27) صالح بن قربة، المسكوكات المغربيّة، المؤسسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، 1986، ص29-34.

(28) المرجع نفسه، ص230.

(29) القلقشنديّ، أبو العباس، صبح الأعشى في كتابة الإنشا، مطبعة دار الكتب المصريّة، القاهرة، 1920م ج5، ص114.

(30) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمّد بن مكرّم ، لسان العرب، إعداد يوسف الخيّاط ، دار لسان العرب ، بيروت ، د ت ،ج4، ص410.

(31) الونشريسي، أبو العبّاس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمّد حجّي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1981، ج5، ص78.

(32) صبح الأعشى، مصدر سابق، ج5، ص114.

(33) العمري، وصف أفريقيا والمغرب، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب، تونس، د. ت، ص3.

(34) المازوني، مصدر سابق، ج1، ص115.

(35) صالح بن قربة، مرجع سابق، ص131.

(36) المرجع نفسه، ص549.

(37) ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص111.

(38) المازونى، مصدر سابق، ج1، 143.

(39) المصدر نفسه، ج2، ص7.

(40) المصدر نفسه، ج2، ص9.

(41) المصدر نفسه، ج2، ص110.

(42) المصدر نفسه، ج2، ص15.

(43) المصدر نفسه، ج2، ص27.

(44) الونشريشي، مصدر سابق، ج6، ص308.

(45) الدرر، مصدر سابق، ج2، ص42.

(46) يرشفيك روبار، تاريخ أفريقيا في العهد الحفصيّ، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1988، ج2، ص258.

(47) المازوني، مصدر سابق، ج2، ص42.

(48) الوزّان، مصدر سابق، ج2، ص77.

(49) التبر: هو الذهب، وكان يُعرف أيضاً باسم (العبقر)، وهذه التسمية جاءت نسبةً إلى بلاد السودان التي كانت تسمى بلاد التبر. للمزيد ينظر ياقوت الحمويّ، معجم البلدان، دار صادر للطباعة، بيروت، ج2، ص12.

(50) المازوني، مصدر سابق، ج2، ص42.

(51) المصدر نفسه، ج2، ص42.

(52) المصدر نفسه، ج1، ص13.

(53) الوديعة: من المُسْتودع، وهو المكان الذي تُجعل فيه الوديعة، يقال اسْتودعتهُ وديعةً إذا اسْتحفظته إيّاها، ابن منظور، مصدر سابق، ج5، ص253.

(54) الرَهْنُ: ما وُضِع عند الإنسان ممّا ينوب مناب ما أُخذ منه، يقال: رهْنتُ فلاناً داراً رهناً وارتهنته إذا أخذه رهناً. للمزيد ينظر ابن منظور، مصدر سابق، ج5، ص348.

(55) العارية والعارةُ: ما تداولوه بينهم، وقد أعاره الشيءَ، وأعاره منه، وعاوره إياه، والمُعاورة والتّعاور شبه المداولة والتداول في الشّيء. للمزيد ينظر ابن منظور، مصدر سابق، ج9، ص178.

(56) المازوني، مصدر سابق، ج2، ص24.

(57) العقباني، تحفة الناظر، تحقيق عليّ الشنوقي، المطبعة الكاثوليكيّة، لبنان، 1967، ج2، ص245.

(58) المقري، نفح الطِّيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تحقيق إحسان عبّاس، بيروت، دار صادر،1968م، ج5، ص206.

(59) ابن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمّد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1981، ج2، ص192.

(60) العقباني، مصدر سابق، ج2، ص245.

(61) الوزّان، مصدر سابق، ج1، ص237.

(62) وهو القيّم بالأمر الحافظ له، ثمّ غلب استعماله فيمن يدخل بين البائع والمشتري. ينظر أبو العباس القسطلانيّ، إرشاد الساري، مؤسَّسة الحلبي وشركاه، القاهرة، ط6، ص72.

(63) الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص500.

(64) أبو العبّاس، الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1954، ج3، ص80.

(65) العمري، ابن الفضل، مسالك الأبصار، تحقيق مصطفى أبو ضيف، الدار البيضاء، 1988، ص126.

(66) ابن أبي زرع، روض القرطاس، مصدر سابق، ص394.

(67) المصدر نفسه، ص507.

(68) أبو العباس، الاستقصاء، مصدر سابق، ج3، ص90.

(69) المصدر نفسه، ج2، ص80.

(70) المصدر نفسه، ج2، ص81.

(71) ابن خلدون، العبر، مصدر سابق ، ج7، ص114.

(72) المصدر نفسه ، ج7، ص114.

(73) المجيلدي، أبو العباس أحمد سعيد، كتاب التيسير في أحكام التسعير باب فضل الحسبة وشروط المحتسب، تقديم موسى لقبال، الشركة الوطنيّة للنشر، الجزائر، 1981، ص297.

(74) محمّد عيسى الحريري، مرجع سابق، ص296.

(75) سامح عبد الرّحمن، المكاييل في صدر الإسلام، المكتبة الفيصليّة، مكّة المكرّمة، 1981، ص30.

(76) محمّد المنوني، ورقات عن حضارة المرينيّين، منشورات كليّة الآداب، الرّباط، المغرب، 1996م، ص137.

(77) ابن منظور، مصدر سابق، ج8، ص215.

(78) الونشريسي، مصدر سابق، ج2، ص73.

(79) يحيى بن خلدون، بغية الروّاد، تحقيق عبد الحميد حاجيات، المكتبة الوطنيّة، الجزائر، 1980، ص90.

(80) موسى لقبال، مرجع سابق، ص79.

(81) المنوني، مرجع سابق، ص137.

(82) روبار برنشفيك، تاريخ أفريقية في العهد الحفصيّ، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلاميّ، لبنان، 1958، ج2، ص262.

(83) لطيفة بشاري، التجارة الخارجيّة للدولة الزيانيّة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1986، ص236.

(84) روبار بن تشفيك، مرجع سابق، ص252.

(85) المنوني، مرجع سابق، ص137.

(86) ابن أبي زرع، القرطاس، مصدر سابق، ص507.

(87) العمري، مصدر سابق، ج11، ص255.

(88) موسى لقبال، مرجع سابق، 79.

(89) ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص255.

(90) مسالك الأبصار، مصدر سابق، ص82.

(91) المجيلدي، التيسير في أحكام التيسير، مكتبة المثنّى، بغداد، 1957، ص59.

(92) ابن خلدون، العبر، مصدر سابق، ج7، ص113.

(93) محمّد الشريف، تلخيص القول في الأكيال والأوزان، مجلّة التاريخ العربيّ، المغرب، 1999، ع11، ص131.

(94) ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص264.

(95) القلقشندي، مصدر سابق، ج5، ص114.

(96) المسالك، مصدر سابق، ص4.

(97) روبار برشفيك، مرجع سابق، ج2، ص261.

(98) ابن سيده، المحكم في اللّغة، تحقيق عبد الستّار أحمد، 1968، ج6، ص370.

(99) الونشريسي، مصدر سابق، ج5، ص78.

(100) القدح: من الآنية التي تُستعمل للشّرب. للمزيد ينظر ابن منظور، مصدر سابق، ج11، ص50.

(101) الصفحة: كالقصعة، وهي تشبع الخمسة ونحوهم. ينظر ابن منظور، مصدر سابق، ج7، ص299.

(102) وهي قدرٌ من حجارة، أي نوع من أنواع القياس متَّخذ في الأصل من الحجارة. ينظر ابن منظور، مصدر سابق، ج1، ص392.

(103) الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، الرباط، المطبعة الملكيّة، 1991، ص78.

(104) موسى لقبال، مرجع سابق، ص57.

(105) المازوني ، مصدر سابق، ج2، ص70.